الأمم المتحدة

A/55/301

الجمعية العامة

Distr.: General
16 August 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٨ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية
تقرير الأمين العام**

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب قرارها ٥٤/٢٥٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن يحدد، بمزيد من التفصيل المشفوع بالمبررات، المعايير التي تستند إليها القرارات المتعلقة بالأنشطة والخدمات التي ينبغي أو لا ينبغي الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بها. وقد استعرض الأمين العام تقريره السابق بشأن الاستعانة بالمصادر الخارجية (A/53/818) ووضع مبادئ توجيهية ترد في هذا التقرير ليستخدمها مديرو البرامج كمعايير فيما يتعلق بالأنشطة التي يجوز النظر في إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بها.

١ - يرى الأمين العام أنه ثمة معايير أربعة محددة ينبغي مراعاتها في تقييم ما إذا كان من الممكن الاستعانة بمصادر خارجية بصورة تامة أو جزئية للاضطلاع بنشاط ما من أنشطة المنظمة. وتتمثل هذه المعايير فيما يلي: (أ) فعالية التكاليف والكفاءة؛ (ب) السلامة والأمن؛ (ج) الحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة؛ (د) كفالة نزاهة الإجراءات وعملية الشراء.

* A/55/150 و Corr.1 و 2.

** يعزى التأخير إلى إجراء مشاورات داخلية.

060900 060900 00-61304 (A)
0061304

(أ) **فعالية التكاليف والكفاءة** – يعتبر هذا المعيار أهم المعايير الأساسية. إذ لا يجوز النظر في إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بنشاط ما لم يكن هناك ما يثبت بما فيه الكفاية أن بإمكان الجهة الخارجية أن تضطلع بهذا النشاط على نحو يكفل قدرا من التوفير في التكاليف أكبر بكثير من المتوقع له، وعلى الأقل بنفس القدر من الكفاءة؛

(ب) **السلامة والأمن** – نظرا للوجود المتكرر لكبار الشخصيات في المباني، تمثل كفالة السلامة والأمن اعتبارا أساسيا آخر. ولا يجوز النظر في إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية بالنسبة للأنشطة التي قد تهدد سلامة وأمن الوفود، والموظفين، والزائرين؛

(ج) **الحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة** – بالرغم من أن الموظفين التعاقديين لا يعتبرون موظفين عاديين، ولا يردون في التكوين الجغرافي لموظفي الأمم المتحدة، فإنه ينبغي أن يراعى التصور العام للمنظمة بوصفها هيئة دولية. ويتسم ذلك بالأهمية بصورة خاصة بالنسبة للأنشطة التي تستهدف الجمهور، أو التي تكون مرئية بدرجة كبيرة أو تمثيلية من حيث الطابع. إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يمكن أو لا ينبغي النظر في إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية بالنسبة لجميع هذه الأنشطة على أساس هذا المعيار فقط، إذ أنه بإمكان المتعاقدين التجاريين توفير موظفين ينتمون إلى جنسيات عديدة، إذا اقتضى الأمر ذلك. وبالتالي، يجوز النظر في إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية بالنسبة للأنشطة التي لا ينتج عنها أي مساس بالطابع الدولي للمنظمة، أو بالتصور العام لها؛

(د) **كفالة نزاهة الإجراءات وعملية الشراء** – لا يجوز النظر في إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية في حال سينشأ عن ذلك خرق لإجراءات وعملية الشراء المعمول بها. فعلى سبيل المثال، ينبغي عدم الاستعانة بأي شخص أو شركة من الخارج لوضع مواصفات سلعة أو خدمة إذا كانت هذه الجهة ستشارك في توريد السلعة أو الخدمة التي طلب منها وضع مواصفاتها؛

٢ – ويجب مراعاة المعايير الأربعة المشار إليها أعلاه عند تقييم ما إذا كان من المناسب الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بنشاط معين. ولا يجوز الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بنشاط ما إلا إذا تبين من التقييم أنه تمت مراعاة المعايير الأربعة وأن الممارسة تخدم مصلحة المنظمة عموما.